[324] [" الثاني الحالف: ويعتبر فيه التكليف بالبلوغ والاختيار والقصد، فلو حلف عن غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا. ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان إلا أن يكون لاحدهم قصد إلى اليمين. وتصح اليمين من الكافر، وفي الخلاف: لا تصح. ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد إلا بإذنه، ولو بادر كان للوالد حلها إن لم تكن في واجب أو ترك محرم. وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه. الثالث في متعلق اليمين: ولا يمين إلا مع العلم. ولا تجب بالغموس كفارة. وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو] قال دام ظله ": وتصح اليمين من الكافر، وفي الخلاف، لا تصح. وجه الصحة عموم الاحاديث، وأنه لا تخصيص (مخصص خ) فأما الشيخ، فقد استدل في الخلاف، بأن اليمين لا تصح إلا ممن كان عارفا، والكافر ليس كذلك. وهو محل النزاع، وبتقدير الصحة، هل يصح منه التكفير لو حنث؟ فيه توقف، منشأه التوقف في صحة القربة منه، وقد ذكرنا ذلك. " قال دام ظله ": ولا تجب بالغموس كفارة. اليمين الغموس هو اليمين على الماضي، قيل: سميت بذلك، لأنها تغمس في الإثم صاحبها. _____